

١ - تُجدد ولاية اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح :

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الإطلاع بصورة مستمرة على مواقفها، وبجميع الدول الأخرى، وأن تنظر في جميع التعليقات واللاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم إلى اللجنة، واضعة في اعتبارها بصفة خاصة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : "المؤتمر العالمي لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٧٠/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة.

اقتناعاً منها بأن الأمم السكان المدنيين والمعاربين يمكن تخفيفها إلى حدّ كبير إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن الحظر أو التقييد، لأسباب إنسانية، لاستعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق نتائج إيجابية فيها يتعلّق بعدم استعمال أو بتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لأسباب إنسانية، من شأنه أن يكون، أيضاً، عامل تشجيع في المجال الأوسع لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تكرّر تأكيد المهمة التي عهدت بها إلى المؤتمر العالمي العامة في دورتها العاشرة الإستثنائية موجبة عليه النظر في فئات محددة من هذه الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة التي كانت موضوع مناقسات أجريت فيها سبق، وتكرر أيضاً النداء الذي وجهته الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية إلى جميع الدول لكي تسهم في تنفيذ هذه المهمة<sup>(٤٠)</sup> .

٧ - ترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم لعقد الاجتماع، بما في ذلك المعلومات الأساسية الازمة والوثائق ذات الصلة والمحاضر الموجزة، وأن يواصل تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة :

٨ - تُجدد الولاية العامة لللجنة المخصصة حسبما تحدّده القرارات ذات الصلة :

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً كاملاً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٦٩/٣٣ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، و ٣٥٣١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تكرّر تأكيد اقتناعها بأن جمّيع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجمّيع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير الازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكّد مجدداً إعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقده في الوقت المناسب، أن يعزز إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل إلى درجة كبيرة بلوغه.

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح<sup>(٢٨)</sup> .

وإذ تذكر بأنّها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٣٩)</sup> ، أن تعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الإشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم.

(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ (A/33/28).

(٣٩) المرارد إ - ٢/١٠ .

٧١/٣٣ - إستعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

### الف

التعاون العسكري والتوازي مع إسرائيل

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء التعزيز العسكري الإسرائيلي المستمر وال سريع،  
وإذ يهواها تزايد الأدلة على محاولات إسرائيل لحياة أسلحة نووية،

وإذ تُعرب عن جزعها لاستخدام إسرائيل القنابل العنقودية ضد مخيمات اللاجئين والأهداف المدنية في جنوب لبنان،  
وإذ تُشير إلى قراراتها : ٣٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تُسلم بأن استمرار تصعيد التسلح الإسرائيلي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويكمّن وراء ثباتي إسرائيل في تحديها لقرارات الجمعية العامة وفي سياستها القائمة على التوسيع والإحتلال وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،  
وإذ تُشير كذلك إلى إداناتها المتكررة لتجاوز التعاون العسكري بين إسرائيل وجنوب إفريقيا، وإلى قرارها ١٠٥/٣٢ واؤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والعنوان "التعاون العسكري والتوازي مع جنوب إفريقيا".

١ - تطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً تاماً في اتخاذ إجراء دولي فعال، وفقاً لالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لدرء هذا التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين :

٢ - ترجو من مجلس الأمن، بوجه خاص، أن يطلب إلى جميع الدول القيام بما يلي بوجب الفصل السابع من الميثاق وبصرف النظر عن أية عقود قائمة :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأي نوع من الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات أو المركبات العسكرية أو قطع الغيار اللازمة لها، دونما استثناء:

(ب) ضمان لا تصل مثل هذه الإمدادات إلى إسرائيل عن طريق أطراف أخرى :

وإذ تُشير إلى قرارها الداعي إلى عقد مؤتمر تحضيري لمقرر الأمم المتحدة يكلّف بهمّة إرساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة إلى اتفاقيات بشأن حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة<sup>(٤١)</sup>.

١ - تحيط علماً بتقرير المؤتمر التحضيري لمقرر الأمم المتحدة لحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٤٢)</sup> عن دورته الأولى، وبالتقدم المحرز فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية :

٢ - تلاحظ أنه قدّم عدد من المقترنات بشأن العمل الموضوعي لمقرر الأمم المتحدة وتبدلت الآراء بشأنها :

٣ - تؤكّد من جديد اعتقادها بأنه ينبغي لمقرر الأمم المتحدة أن يعمل جاهداً للتوصل إلى اتفاق بشأن صكوك محددة في مجال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر :

٤ - تؤيد قرار المؤتمر التحضيري عقد دورة أخرى متقدّمة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩ بهدف موافقة أعماله التحضيرية فيما يتعلق بكل الجوانب التنظيمي والموضوعي لمقرر الأمم المتحدة :

٥ - تؤكّد من جديد قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة في ١٩٧٩ وتقرب توصية المؤتمر التحضيري بعقد مؤتمر الأمم المتحدة في جيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ :

٦ - تدعى الدول إلى الإشتراك بنشاط في الأعمال الأخرى للمؤتمر التحضيري وفي مؤتمر الأمم المتحدة نفسه وإلى أن تكون ممثلة فيها، قدر الإمكان، بواسطة الخبراء القانونيين والعسكريين والطبيعين اللازمين :

٧ - ترجو من الأمين العام تقديم مساعدة مستمرة إلى المؤتمر التحضيري في أعماله والقيام بالاستعدادات الالزمة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة :

٨ - تُقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندًا بعنوان : "مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير المؤتمر".

### الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٤١) القرار ١٥٢/٢٢، الفقرتان ٣ و ٤.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٤٤ (A/33/44).